إجراءات تطبيق مبدأي الإعلان والمنافسة في إبرام الصفقات العمومية

Procedures for protecting the principles of advertising and competition during public procurement

الأستاذ محمد عبابسة
باحث دكتوراه بجامعة سعيدة، موثق معتمد، وعضو الغرفة الوطنية للموثقين
med.ababsa@gmail.com

الدكتور معزوز ربيع
المركز الجامعي علي كافي تندوف، الجزائر
maazouz.rabie@yahoo.fr

البروفيسور بن عابد مختار(*)
مدير مخبر DELODEP، المركز الجامعي علي كافي تندوف، الجزائر
benabedmok@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/04/30 تاريخ القبول للنشر: 2021/10/01

****

ملخص:

نحاول من خلال هذا المقال، أن نسلط الضوء على دورة الصفقة العمومية، محاولين إبراز أهم ملامح تطبيق مبدأي الإعلان والمنافسة، وكذا التعرف على الجانب العملي لكيفية تطبيق مبادئ الصفقات العمومية ممثلة في حرية الوصول للطلب العمومي، شفافية الإجراءات والمساواة في معاملة المرشحين، ومنه نتعرف على التطبيقات المقيدة للمنافسة في هذا المجال، ونخلص إلى أهم نقطة ممثلة في المبادئ التطبيقية التي يجب أن تُتدارك لكي يتم تضييق الخناق بها على الإخلال بمبدأي الإعلان أوالمنافسة.

الكلمات المفتاحية: صفقة عمومية، إعلان، منافسة، مبادئ، تطبيقات لا تنافسية.

Abstract:

Through this article, we try to clarify the most important mechanisms for the application of the principles of advertising and competition in public procurement. We also get to know the practical side of how to apply the principles of public procurement represented by freedom of access to public order, transparency of procedures and equality in the treatment of

* المؤلف المرسل: أ. د. بن عابد مختار، البريد الإلكتروني: benabedmok@yahoo.fr

candidates. After that we get to know the practices that restrict competition in this area.
Finally, we present the most important point of this research, represented in the clarification of new applied principles which, in our opinion, must be taken into consideration in order to maintain a correct application of the principles of advertising and competition..

key words: Public procurement, advertisement, competition, principles, restrict competition.

مقدّمة:

يجب أن نلحظ أنه في إطار مخالفة الأحكام القانونية والتنظيمية والمتعلقة بمجالات الصفقات العمومية هي نفسها المذكورة بالمادة الأولى بالمرسوم الرئاسي رقم 15-247 لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والتي تقر بأن سياسة إعداد وإبرام وتنفيذ ورقابة الصفقات العمومية تتم بموجب أحكام المرسوم آنف الذكر وكذا القوانين والأنظمة المعمول بها، ما يعني أن القوانين المتعلقة بالمنافسة والتجارة والتطبيقات التجارية والوقاية من الفساد ومكافحته وترقية وتطوير الإستثمار وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وغيرها الكثير من القوانين والأنظمة سواء كانت منشورة أو غير منشورة يجب العمل بها بما تقتضيه مصلحة حسن تسيير الصفقة العمومية لبلوغها هدفها.

إذ لا ضير أن الرقابات الحاصلة في مجال تسيير المال العام من طرف مختلف الهيئات المختصة، كمجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، هي مهمة لضمان حسن سيرورة الأموال العمومية، غير أنها بطريقة أو بأخرى تكون في الغالب بعدية، أو على النفقات التي تمت فعلا، كما أن مستوى الرقابة المفتعل من طرف هذه الهيئات على مختلف كتل النفقات بمختلف الميزانيات العمومية لا تكون بنسبة مئوية مكتملة، الأمر الذي يدعوا إلى تطبيق رقابات إجرائية في واحدة من أهم مواضيع النفقات عرضة للفساد، ألا وهو مجال الصفقات العمومية، سيما وأن مبالغها تمثل حصة الأسد من مبالغ كتل الانفاق مجتمعة بمختلف الميزانيات.

لهذا وذاك نجد أن عملية إبرام الصفقات العمومية تستدعي تطبيق رقابة داخلية (لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض) ورقابة خارجية (لجنة الصفقات العمومية)، بما يضمن احترام مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية وشفافية الإجراءات والمساواة في معاملة المرشحين، الأمر الذي قد

يجعل مسار الصفقة مرهونا بمستوى كفاءة وتأهيل أعضاء هذين الرقابتين، غير أنه في حالات كثيرة يمكن أن يتم المساس بهذه المبادئ إجرائيا خلال إبرام الصفقات العمومية، بصيغة لا تنصف بها حتى لجنة الصفقات صاحب أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، لتكون الصفقة في صالح حائز غيره، وأمام هذا المنطلق الجوهري، نجد المشرع الجزائري بقانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 يجيز في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة، اللجوء إلى القضاء الإستعجالي قبل إبرام العقد، بهدف إنصاف المتضرر، ويمثل هذا سابقة مهمة جدا.

المبحث الأول: ملخص دورة إبرام صفقة عمومية

بعد الإجراءات المسبقة المتعارف عليها في مجال الصفقات العمومية والمتمثلة في نشر البرنامج التقديري للتنفيذ الميزاني المعني في بدايته، وكذا نشر إعلان الصفقات العمومية المبرمة والمتعلقة بالتنفيذ الميزاني المنصرم ومؤسساتها الحائزة، تمر الصفقة العمومية قبل الإبرام عبر المراحل الأساسية الموالية:

المطلب الأول: تحديد الحاجات / la définition des besoins

قصد تنفيذ الصفقة في إطار أفضل الظروف الإقتصادية والمالية، تعمل المصلحة المتعاقدة على تحديد حاجاتها الواجب تلبيتها، المعبر عنها بحصة وحيدة أو بحصص منفصلة، مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة، ويجب إعداد الحاجات من حيث **طبيعتها ومداها بدقة**، استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية. ويجب أن لا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتوج أو متعامل اقتصادي محدد.

قاعدة التحديد المسبق للحاجات هذه هي أساسية ذلك لأنها تمثل استجابة لتحقيق أولا هدف النجاعة للطلب العمومي وثانيا مطلب الشفافية الفعلية بالنسبة للمصلحة المتعاقدة. ويجب أن يراعى في تحديد الحاجات حدود اختصاص لجان الصفقات العمومية والإجراءات واجبة الإتباع (الشكلية أو المكيفة) وكذا تحصيص الحاجات الملائم تبعا لعمليات الأشغال أو تجانس الحاجات لكل من اللوازم والخدمات والدراسات (المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 27 منه، 2015).

المطلب الثاني: إختيار نمط إبرام الصفقة العمومية/ le choix de mode de passation

على المصلحة المتعاقدة (المسؤول المختص) أن تحدد نمط إبرام الصفقة العمومية بالشكل الذي يجلب أكبر منفعة لها، هذا وتبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي:

الفرع الأول: طلب العروض/ Appel d'offres

هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة، دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء. على أنه يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا أو دوليا، وأنواعه:

- ✓ طلب العروض المفتوح/ appel d'offres ouvert.
- ✓ طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا/ appel d'offres ouvert avec exigence de capacités minimales.
- ✓ طلب العروض المحدود/ appel d'offres restreint.
- ✓ المسابقة/ concours. (المرسوم الرئاسي 15-247، المواد 39 إلى 48 منه، 2015)

الفرع الثاني: التراضي/ le gré à gré

هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة. ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الإستشارة. (المرسوم الرئاسي 15-247، المواد 49 إلى 52 منه، 2015)

المطلب الثالث: اختيار نمط إنجاز الصفقات العمومية/ le mode de realization

يجب أن تحدد المصلحة المتعاقدة (المسؤول المختص) نمط الإنجاز فيما إذا تعلق الأمر بصفقة بحصة وحيدة تمنح للحائز الملائم أو عن طريق التحصيص، صفقة طلبيات أو عقد برنامج أو صفقة أقساط أو صفقة عادية بسيطة.

المطلب الرابع: اختيار شكل ونمط السعر/ la forme et le type des prix

هنا يجب على المصلحة المتعاقدة أن تضبط كل من شكل سعر الصفقة ونمطه، ونوضحهما كما يلي:

الفرع الأول: شكل سعر الصفقة/ Forme des prix

ونميز انواعها كما يلي (المرسوم الرئاسي 15-247، سيما المادة 96 منه، 2015):

- صفقة بالسعر الإجمالي والجزافي / marché a prix global et forfaitaire.
- صفقة بناءا على قائمة سعر الوحدة / marché a prix unitaire.
- صفقة على النفقات المراقبة / marché sur dépense contrôlées.
- صفقة بسعر مختلط / marché a prix mixte.

الفرع الثاني: نمط سعر الصفقة/ Type des prix

ونوضحها كما يلي (المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سيما المواد 97 إلى 107 منه، 2015):

- سعر ثابت / marché a prix fermé.
- سعر قابل للمراجعة / marché a prix révisables.
- سعر ثابت قابل للتحيين / marché a prix fermé actualisables.

المطلب الخامس: تحديد مصدر التمويل

الإعلان عن إجراء إبرام صفقة عمومية يتطلب مسبقا، تحديد مصدر التمويل، ويتم إما عن طريق الترخيص بالبرنامج بالنسبة لعمليات الإستثمارات العمومية، وإما عن طريق اعتمادات ميزانية إذا ما تعلق الأمر بعمليات التسيير.

المطلب السادس: تحضير مشروع دفتر الشروط

يوجه للمرشحين، دفتر شروط والذي يعد وثيقة مكتوبة، تحضر من طرف المصلحة المتعاقدة، وتعد مسبقا عن كل مشروع صفقة، يحدد **الشروط المفروضة لإبرام وتنفيذ الصفقة**، وكذا مختلف **الشروط والإجراءات موضع اختيار الشريك المتعاقد**.

مسبقا وقبل الإعلان عن طلب العروض، على المصلحة المتعاقدة إجراء تحضير مشروع دفتر الشروط لطلب العروض، والذي يحرر بعناية وبدقة، ليتبع بالخضوع لفحص لجنة الصفقات المختصة.

لدفتر الشروط ثلاث أبعاد أساسية: وضع سياسة شراء، تحديد الحاجات، وضع تنظيم. ويتركب دفتر الشروط عموما من: (مختار، 2017):

الجدول رقم 01: تصنيفات دفاتر شروط منافسات الطلبات العمومية

	الملفات الإدارية	الملفات التقنية
-عامة / Généraux	- CCAG	- CPC
-متخصصة/ Particuliers	- CPS	- CTP/ Annexes techniques du CPS

المصدر: من إعداد الباحثين بناء على أنماط دفاتر الشروط وفق التخصص الإداري والتقني.

الفرع الأول: تنظيم الإستشارة: (أو التعليمات الموجهة للمتعهدين/ Instructions aux soumissionnaires)

هي وثيقة غير تعاقدية تخصص من خلالها المصلحة المتعاقدة الإجراءات التي تحكم: إيداع العروض، فتح الأظرفة، تقييم العروض، ومنح الصفقة. تنظيم الإستشارة يتضمن ما يلي:

أ- بنود مشتركة:

- التعريف بالمصلحة المتعاقدة،
- موضوع العملية،
- نمط تمرير الصفقة: طلب عروض مفتوح/ طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا/ طلب العروض المحدود/ المسابقة/ تراضي بعد الإستشارة.
- مدة تحضير العروض،
- أجل صلاحية العروض،
- نمط سيرورة الصفقة (تحصيص/ صفقة أحادية/ صفقة بأقساط...)،
- طبيعة ونمط السعر للصفقة (إجمالي وجزافي/ وحدوي/ مختلط/ مغلق وغير قابل للمراجعة/ قابل للمراجعة/ مغلق وقابل للتحيين)،
- الشكل القانوني للمترشح: مترشح منفرد/ ترشح بتجمع مؤقت،
- إمكانية إتاحة البدائل أو الخيارات،
- أنماط تقديم وسحب العروض:
  - الإشارات واجبة الإرفاق بالظرف الخارجي،
  - الإشارات واجبة الإرفاق بالأظرفة الداخلية،
  - محتوى ظرف ملف الترشح،
  - محتوى الظرف التقني،
  - محتوى الظرف المالي،
  - إذا كان ممكنا أشكال تقديم مجسمات (maquettes)، عينات (échantillons)، نماذج أو طراز (prototypes)،
  - العنوان بدقة أين يجب تقديم العروض،
  - الساعة القصوى والمحددة لإيداع الأظرفة،
  - مكان فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض،
  - ساعة فتح الأظرفة من طرف فتح الأظرفة وتقييم العروض،
- معايير اختيار المتعاقد معه، وأوزانها واجبة الإحترام:
  - **معايير انتقاء المترشحين:** ويقصد بها تحديد المتعاملين المسموح لهم المشاركة كحد أدنى.

- **معايير انتقاء العروض:** تتعلق بالتنقيط مبدئيا، وعلى أساسها يتم اختيار العرض الأحسن من حيث المزايا الإقتصادية، وتسمى كذلك بمعايير الإختيار ،

- منهجية تحليل العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض،
- نمط التسوية المالية للصفقة: تسبيقات جزافية/ تسبيقات على التموين/ الدفع على الحساب/ التسوية على رصيد الحساب.
- تحديد نسبة كفالة حسن التنفيذ (بين 5 و 10 % لمبلغ الصفقة).
- تحديد نسبة كفالة حسن التنفيذ بالنسبة للصفقات التي لا تبلغ حدود اختصاص لجان الصفقات المختصة (بين 1 و 5% لمبلغ الصفقة)،
- إمكانية الإعفاء من كفالة حسن التنفيذ من عدمه (عندما يكون أجل تنفيذ الصفقة لا يتعدى ثلاثة أشهر)،
- إمكانية استبدال/ إحلال اقتطاعات حسن التنفيذ لكفالة حسن التنفيذ لصفقات الأشغال التي لا تصل عتبة اختصاص لجان الرقابة الخارجية المختصة،
- إمكانية استبدال/ إحلال اقتطاعات حسن التنفيذ لكفالة حسن التنفيذ حسب الحالة،
- شروط رفض العروض التي تتوفر على ممارسات تطبيقية غير تنافسية/ pratiques anticoncurrentielles،
- شروط رفض العروض المنخفضة بشكل غير عادي/ offres anormalement basses،
- **كيفيات الدفع المباشر للمتعامل الثانوي (إن وجد)**،
- مصادر الإتصال لاقتناء معطيات تقنية وإدارية تكميلية، إلخ،
- الإتصال لأي استعلام أو ملف يسمح بـ "مراقبة التكلفة" للخدمات موضع الصفقة أو الملحقات،
- العقوبات المتكبدة من طرف حائز الصفقة الذي يرفض تقديم استعلامات أو وثائق تتعلق بمراقبة الكلفة للخدمات موضوع الصفقة أو ملحقاتها،

ب/ بنود خصوصية: تتاح بالنسبة لطلب العروض الدولي بصورة عامة، وأيضا طلب العروض المحدود، المسابقة، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، التراضي بعد الإستشارة، بنود خصوصية تتعلق بكل واحدة منها على حدى.

الفرع الثاني: دفتر التعليمات المشتركة/ التقنية (CPC/ CPT)

هو **وثيقة تعاقدية** تحدد الأحكام التقنية المطبقة على الصفقات من ذات الطبيعة **للأشغال**، اللوازم، الدراسات أو **الخدمات**، ويوافق عليها بقرار من الوزير المعني.

دفتر التعليمات المشتركة وثيقة دائمة يجب أن تحتوي على كل البنود المتعلقة بالجودة وبتحضير المعدات، بنمط تنفيذ الأشغال، بنمط تقييم الأعمال/ المشاريع... إلخ.

ملاحظة: الـ CPC يهم خصيصا المعماريين والمهندسين والتقنيين... إلخ.

الفرع الثالث: دفتر التعليمات الخاصة (CPS)

هو وثيقة تعاقدية تحدد البنود الخاصة بكل صفقة (أجل تنفيذ الصفقة، الإجراءات التقنية التي تنفذ بها مختلف المشاريع، جودة المعدات والمواد الأولية المستخدمة، شروط التسوية المالية...إلخ)، ويمكن، حسب الحاجة، أن تتحيز عن دفتر البنود الإدارية العامة (CCAG).

بخلاف الـ CCAG والـ CPC، الـ CPS ليس دائم وهو يحضر لكل صفقة.

ملاحظة: - عندما يحتوي دفتر التعليمات الخاصة، استثناءا، على تحيزات على الـ CCAG، قائمة المواد التي تم التحيز عنها، يتم تلخصيها بالمادة الأخيرة بدفتر التعليمات الخاصة.

– بعد إعداد دفتر الشروط يتم عرضه على لجنة الصفقات المختصة قصد دراسته ومنح مقرر تأشيرة بعد ذلك، في إطار الرقابة الخارجية التي تمارسها هته اللجان.

المطلب السابع: الإحالة على التنافس/ La mise en concurrence

خضوعا للمبادئ الثلاث للصفقات العمومية، إحالة التنافس على المتعهدين أو المرشحين يعتبر القاعدة: ولذلك نجد الصفقات العمومية تبرم عبر طلب العروض كقاعدة عامة. ليتعلق الأمر باستخدام النشر الواسع للتنافس أكبر ما يمكن، ومنه الحصول على أكبر عدد من المتنافسين حول موضوع صفقة معينة، مما يساهم في تجنب عامل المحاباة في منح هذه الأخيرة، والتمتع باستجابة الحافز الإقتصادي الذي يسمح للمصلحة المتعاقدة بالإستفادة من سعر تنافسي وعروض نوعية. ولذلك نجد المصلحة المتعاقدة إما ترجع إلى النشر عن طريق الصحافة، وهذا هو الأصل، وإما تبلغ للمترشحين وثيقة تتعلق بطلب العروض (مختار، 2017):

الفرع الأول: الإشهار عن طريق النشر الصحفي

بهدف نجاعة الطلب العمومي، النشر الصحفي يشكل القاعدة الأساس وهو يجب عن ثلاث متطلبات:

- جعل مبدأ حرية الوصول للصفقات العمومية يأخذ مجراه فيتم السماح لكل من له فائدة بتقديم عرضه،
- احترام مبدأ المساواة في معاملة المترشحين،
- جعل المنافسة فعالة بما يسمح بإنجاح تنوع العروض،

هذا ويكون النشر/ الإشهار الصحفي إلزاميا إذا ما تعلق الأمر بطلب عروض مفتوح، أو بطلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة، التراضي بعد الإستشارة، عند الإقتضاء. ويكون بجريدتين وطنيتين على الأقل موزعتين على الصعيد الوطني إحداها باللغة الأجنبية.

الفرع الثاني: إعلان طلب العروض/ Avis d'appel d'offres

إعلان طلب العروض وثيقة إعلامية تنشر بالنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP)، الصحافة والإلصاق لدى المصلحة المتعاقدة الذي يسمح لها باقتراح إبرام صفقة عمومية عن طريق طلب العروض.

المطلب الثامن: معايير اختيار الشريك المتعاقد معه/les critères de choix de partenaire cocontractant

لمنح صفقة إلى المتعهد الذي يقترح **العرض الأحسن من حيث المزايا الإقتصادية**، المصلحة المتعاقدة ترتكز على العديد من المعايير المتغيرة تبعا لـ "موضوع الصفقة".

هذا التبليغ يجب تفعيله على أساس معايير تضمن مبادئ حرية الوصول للطلب العمومي، المساواة في معاملة المرشحين، وشفافية الإجراءات، وعليه أن يضمن تقدير العروض شروط المنافسة الفعالة. ولضمان ذاك، المعايير واجبة الإتباع يجب أن تكون:

- ذات أهداف، أي أن لا يتم بأي حال من الأحوال إعداد إجراءات بطابع تفضيلي لمترشح وإغفال آخر (مثلا، يمنع إجراء تحرير توجيه لمعايير الإختيار بهدف تفضيل أو التضييق على متنافس).
- غير تمييزية، بمعنى آخر، على المعايير ألا تسمح بإغفال أو بمعاملة مختلفة لمتنافسين بالنسبة لآخرين (مثلا، المصلحة المتعاقدة لا يمكنها أن تحدد معايير موجهة لإقصاء متنافسين من ولايات أخرى أو إغفال متنافسين بالنظر إلى جنسيتهم أو حجم مؤسساتهم).
- عملياتية، في هذا الإتجاه، المعايير يجب أن تكون معدة بطريقة فعالة تمت تبعا لأفضل نتيجة اقتصادية ومالية (مثلا، لا يسمح التحضير بمعايير لا ترتبط بموضوع الصفقة).
- ذات إشارة بدفتر الشروط وتعنى بالسماح للمتنافسين، ليكونوا على علم وبدقة لمجموع "معايير التحديد" و"معايير المنح" المحددة من طرف المصلحة المتعاقدة.
- مطابقة، حسب متطلبات المصلحة المتعاقدة وموضوع الصفقة إما لترتيب الأولويات/ Hiérarchisation وإما للترجيح/Pondération.

وعليه نميز عامة نوعين من المعايير (مختار، 2017):

الفرع الأول: معايير تحديد المترشحين أو معايير التحديد النوعي للمترشحين

تسمح بمرتبة أولى بتقييم القدرات المهنية، التقنية والمالية للمترشحين لتنفيذ الصفقة والفحص ما إذا كان المترشحون ليسوا في حالة إقصاء أو منع من التعهد.

استنادا إلى نمط الإبرام، وإلى متطلبات القدرات المحددة بدفتر الشروط، ثمة متطلبات تسمح بتقييم **المستويات الدنيا للإمكانيات** المطلوبة للمترشحين أو تقدير مؤهلاتهم قصد تحقيق تنفيذ الصفقة والتي تفتعل لدى إجراء تقييم العروض بهدف ضبط قائمة المترشحين المقبولين بعنوان **التأهيل التقني الأولي/** pré-qualification technique أو **التحديد الأولي/** présélection.

كل مصلحة متعاقدة تختار معايير التحديد تناسقا مع حجم وتعقيد الصفقة، ومعايير تحديد المترشحين تتعلق بـ: القدرات المالية، القدرات المهنية والقدرات التقنية التي تكون متضمنة بملف الترشح.

- في إطار الإجراءات التي لا تحتوي على انتقاء أولي، المتعهدون الذين يستوفون معايير التحديد فقط هم من تؤخذ أظرفتهم بالحسبان لدى إجراء "اختيار العروض".
- في إطار الإجراءات المحدودة، معايير التحديد هذه تفعّل قصد التحديد الأولي للمرشحين الذين هم مسموح لهم بتقديم عروضهم.
- في إطار التحديد، المترشحون الذين لا يستوفون شرطا أو أكثر من المستويات الدنيا للمؤهلات أو الذي هو ليس راض على المتطلبات المعلن عنها يتم إقصاؤه.

الفرع الثاني: معايير المنح/ les critères d'attribution أو معايير اختيار العروض/ les critères de choix des offres

تختص المصلحة المتعاقدة باختيار المتعاقد، مع مراعاة أحكام رقابة الصفقات العمومية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور سابقا.

مهما يكن إجراء الإبرام، يجب أن يكون نظام تقييم العروض التقنية متلائما مع طبيعة كل مشروع وتعقيده وأهميته.

تؤخذ بالحسبان عند تقييم قدرات المرشح أو المتعهد، قدرات المناول المقدم في العقد. ولا يمكن للمناول كما المتنافس الأصلي (المتعامل المتعاقد الحائز)، أن تكون محل معيار اختيار، إلا قدرات المناولة المرتبطة بالوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرف المشروع، ويمكن أن يشترط دفتر شروط المنافسة أن تكون هذه الوسائل محل تملك للمتنافس الأصلي أو المناول، حسب الحالة.

المبحث الثاني: المبادئ الأساسية للصفقات العمومية Les principes fondamentaux/

هي قواعد أساسية ترتبط بإبرام وتنفيذ الصفقة العمومية، وتهدف لضمان نجاعة الطلبات العمومية والإستعمال الحسن للمال العام، وتكون في إطار احترام أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لـ 16 سبتمبر 2015، (المادة 05)، وهته المبادئ تطبق مهما كان مبلغ الصفقة، مهما كان موضوعها أو طبيعتها، ومهما كان الشخص العمومي المتعاقد. وهي تقوم على متطلبات ثلاث: تحديد مسبق ودقيق للحاجات، احترام التزامات وواجبات النشر، والأخذ بعامل المنافسة، وهته المبادئ هي (BOULIFA, 2013):

المطلب الأول: حرية الوصول للطلب العمومي/ Liberté d'accès a la commande publique

مبدأ يجعل كل شخص يود الإنتفاع، يكون قادر وبكل حرية لتقديم ترشيحات للصفقات العمومية، شريطة أن لا يكون تحت وطأة الموانع و/ أو الإقصاءات من التعهد كما يحدد ذلك **تنظيم الصفقات العمومية**.

هذا المبدأ يحدد من جهة الطلب العمومي بوجه دقيق، ومن جهة أخرى يسمح بفتح فعال على المنافسة، بما يعني أنه يمنع كل إبعاد لأي مترشح لاعتبارات غير تلك المشار لها بتنظيم الصفقات العمومية، أو إقصاء مترشح تتوفر فيه الشروط المشار لها بهذا التنظيم، أو تقديم أي إجراء بتوجيه متطلبات لتفضيل مترشح أو آخر. ولأجل تطبيق هذا المبدأ يجب:

- تقديم إعلان/ إشهار واسع على مستوى السوق،
- أن يكون أجل تحضير العروض من طرف الراغبين في الترشح كاف،
- يتم تحديد مسبقا قواعد اللعبة بوضوح والأهداف بالنظر إلى المعلومات المستشفة عن الشروط المتاحة على مستوى السوق،
- يقدم للمترشحين أحقية الدفاع في حالة تنحيتهم غير المبررة.

المطلب الثاني: المساواة في معاملة المترشحين/ Egalité de traitement des candidats

مبدأ من خلاله، تحفظ المصلحة المتعاقدة لكل المترشحين، دون تحيز ولا تفضيل، نفس أنماط الإشهار، والإتاحة للتنافس بطريقة تُمنح من خلالها الصفقة بالنظر للمنفعة الإقتصادية والمالية للجماعة العمومية.

تطبيقيا، هذا المبدأ يتطلب خصوصا:

- الإحالة الفعلية على التنافس بكل الوسائل المناسبة، سيما الإشهار الصحفي، وعند الإقتضاء، إلصاق طلب العروض،
- أن تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المترشحين الوثائق كاملة، وتحدد كيفية السماح بدراستها، تحضير وتقديم العروض الصحيحة،
- تحديد أجل كاف لتحضير العروض للسماح للمنافسة أن تلعب دورها الكامل،
- تحديد معايير هدفية وليست ذات تحييز،
- تمكين هيئة/ هيئات الرقابة الداخلية للمصالح المتعاقدة من تسوية الوثائق الناقصة (فتح الأظرفة)، أو، عند الإقتضاء، تسوية ملف المترشح و/ أو طلب توضيحات أو تفصيلات من المتعهدين بشأن عروضهم (تقييم العروض)،
- اختيار المتعاقد معه على أساس معايير التحديد ومعايير المنح وبمنهجية موضحة بدفتر شروط طلب العروض أو للتراضي بعد الإستشارة،
- الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة الذي يسمح بإمكانية تقديم طعون قبل تعاقدية لفحص مأخذ أو آخر.

المطلب الثالث: شفافية الإجراءات/ la Transparence des procedures

هي تلك الأحكام المرتبطة بمراحل إجرائية تسمح بإفادة كل المتعاملين الإقتصاديين الذين من منفعتهم إبرام صفقة عمومية بمعلوماتها الضرورية. ويجب أن يكون هذا المبدأ ساري المفعول مهما كان الإجراء المتبع خلال كامل عملية الإبرام، أخذاً بعين الإعتبار احتمالا، مرحلة التفاوض. وتتلخص هته الأحكام كما يلي:

- النشر عند بداية كل تطبيق، إعلان الصفقات المبرمة، يتضمن قائمة بكل الصفقات التي تمت خلال التطبيق السابق وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات الحائزة،
- النشر عند بداية كل تطبيق، برنامج تقديري للمشاريع المراد الإعلان عنها خلال التطبيق المعني،
- الإعلان عن المنافسة (عن طريق الصحف، الـ BOMOP، الإلصاق أو بموقع الإنترنيت للمؤسسة)
- إتاحة وثائق تتضمن معلومات تفيد لدراسة، تحضير العروض، ومنهجية التعهد (دفتر الشروط، التعليمات للمتعهدين، معايير اختيار الشريك المتعاقد، إلخ)،

- تحديد يوم إيداع العروض والساعة القصوى لإيداع العروض ومكان ذلك، وتحديد يوم وساعة فتح الأظرفة، ومكانها، وكذا التطابق بين تاريخي الإيداع والفتح،
- مشاركة الجمهور (المحدد) والمتعهدين في عملية فتح الأظرفة،
- منح الصفقة تبعا لمعايير اختيار ومنهجية موضحة بدفتر الشروط المختص،
- نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة،
- تواجد طرق للطعون قبل التعاقد،
- تبرير رفض العروض،

المبحث الثالث: الممارسات المقيدة للمنافسة في إطار مبادئ الصفقات العمومية/ les pratiques restrictives de la concurrence

حاولنا آنفا توضيح المبادئ الأساسية التي تبرم في إطارها الصفقات العمومية موضحين سبل تطبيقها خلال ميكانيزم إبرام الصفقة، غير أنه يكون علينا حينئذ معرفة الحالات التي يشير لها التشريع الجزائري المعمول به على أنها تخرج عن المنافسة النزيهة أو الشريفة، سواء على الإطلاق أو بصفة نسبية، وهي التي نصنفها كما يلي:

المطلب الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة المحظورة بصورة مطلقة

وتتمثل في الممارسات التي تظهر لأول وهلة والتي من شأنها القضاء على حرية المنافسة وهي:

الفرع الأول: الإستئثار (صورية، 2017):

أقرب ما يكون معبر عنها الحالة الحصرية (le cas d'exclusivité)، أي أن متعامل اقتصادي ما لأي سبب كان، ينحصر النشاط الإقتصادي أو السوق المعني ويختص به وحده بشكل يعدم المنافسة، ودون ترخيص كتابي عن أي سلطة مختصة تحصر النشاط التجاري أو الإقتصادي عليه للسنة المعنية.

يجدر بنا الإشارة أنه يمكن أن يكون الترخيص الكتابي ممنوحا للهيئات الوطنية ذات الإختصاص كأن تمنح وزارة الصحة والسكان واصلاح المستشفيات ترخيصات حصرية لشركة محددة دون غيرها لتغطية السوق الوطنية في منتوج طبي معين. ولا يمكن للمتعامل الإقتصادي المعني أن يقر من تلقاء نفسه احتكاره للحالة الحصرية لأن هذا يعتبر تعسفا ممنوعا، بل يفرض ذلك الملامح الإقتصادية التي يتمتع بها منفردا دون موانع على غيره أوتواجد نص يمنحه الحالة الحصرية.

الفرع الثاني: التعسف في استغلال وضعية التبعية الإقتصادية

إن التبعية الإقتصادية أمر متاح وممكن من الناحية الإقتصادية، إلا أن التعسف في استغلال هذه الوضعية يعد محضورا بصفة مطلقة، حيث يحضر على المتعامل الذي يكون في

وضعية تبعية اقتصادية قطع التعامل بصفة مطلقة دائمة أو مؤقتة مع متعامل متبوع له، أو أي متعامل اقتصادي آخر، وأيضا يمنع عليه أن يرفض تقديم خدمة من دون سبب بشكل تعسفي في حق متعامل اقتصادي يطلبها، ويمنع في ذات الصدد أن تكون معاملته تمييزية مع من يتبعونه، ويمنع عليه أيضا أن يبيع بشكل مشروط بشكل يخرج عن الإستثناءات التنظيمية السارية المفعول (صورية، 2017).

الفرع الثالث: التعسف في البيع بأسعار منخفضة

إن الممارسة التجارية السليمة تتعلق أساسا بهامش الربح المفترض بين سكر التكلفة وسعر البيع، وبذلك فإن البيع بأقل من سعر التكلفة أو يساويه دون مبررات قانونية مسموح بها يعد بيعا متعسفا فيه بأسعار منخفضة بصورة غير عادية. غير أنه يستثنى عن ذلك الحالات الموالية (صورية، 2017):

- البيع بالتخفيض (vente en solde): بحيث يمكن لأي متعامل بصفة دورية أن يمنح حسومات أو خصومات لفائدة العملاء، وله أن يسوق هذا النشاط في أطر حددها التنظيم ساري به العمل.
- البيع بالخسارة: يكون ذلك متاحا في حالة تصفية النشاط أو تصفية المنتجات قريبة انتهاء الصلاحية.
- البيع لدى نقاط إيداع المنتجات: يحق في هذا المجال تخفيض أسعار نقل المنتجات من مراكز إستيداعها إلى المحلات التجارية للبيع، على أن يتحصل الزبون على سلعته مباشرة عن مراكز الإيداع.

المطلب الثاني: الممارسات المقيدة للمنافسة المحظورة بصورة نسبية

تدعة نسبية لكونها لا تكتشف من أول وهلة رقابية بحيث يتطلب الأمر على الهيئات والأعوان العموميين المختصين تتبع الأسواق وحركيتها ونشاطها خلال مدة زمنية لكشفها من خلال الممارسات الدالة عليها واتخاذ الإجراءات الردعية تجاهها، أي أن الأمر يتطلب الرقابة البعدية لكشفها، وهي:

الفرع الأول: الإتفاقيات المقيدة للمنافسة:

وهي (مختار، 2017):

أ- **<u>الإتفاقيات التعاقدية</u>**: وهي الاتفاقيات المكتوبة وغير المكتوبة (الصريحة والضمنية) من قبل المتعاملين الإقتصاديين (اثنين أو أكثر) في مجال نشاط أو أكثر بغرض الإضرار بالجودة و/ أو بالسعر، كاقتسام كتلة الطلب مثلا، وتصنف في مجال الصفقات العمومية إلى دوارة (Conventions tournantes) وعن طرق الاقتسام التكراري (Conventions ristournes).

ب- **الأعمال المدبرة**: وهي الممارسات المقترنة خلال فترة زمنية محددة من قبل متعامل اقتصادي أو أكثر قصد إبداء سلوكات مضرة بحرية السوق.

ت- **الإتفاقيات العضوية**: وتتمثل في التجميعات أو التجمعات الإقتصادية غير المرخصة أو المرخصة والممارسة لنشاطات مضرة بحرية المنافسة.

الفرع الثاني: التعسف في وضعية الهيمنة على السوق

من الأمور المحمودة في الإقتصاد النمو المتدرج للمؤسسات من مصغرة أو صغيرة جدا إلى صغيرة ثم متوسطة فإلى واحدة من كبريات الشركات والتجمعات المتواجدة في السوق والمحتكرة أو المهيمنة على تجزئة سوقية مهمة منه لكون منتجات المؤسسة تفرض نفسها أكثر فأكثر سواء من ناحية التوزيع الجغرافي أو الجودة أو السعر، غير أن ما يحضر في هذه النقطة هو التعسف في وضعية الهيمنة على السوق، ولعل أفضل مثال في هذا هو إمضاء مقاول صفقتين عموميتين لأشغال البناء والتشييد اشترط في كلتيهما ملكية العتاد المقاولاتي للمقاول والمناول عند الإقتضاء، وفي واقع الأمر يكون العتاد لا يكفي لإنجاز الصفقتين بورشتي العمل في آن واحد، ليكون المقاول في هذا حالة (مع اعتداد قدرات المناول إن وجد) متعسفا في وضعية الهيمنة الإقتصادية على سوق الطلبات العمومية في مجاله، حتى وإن كانت إمكانياته المتعارف عليها وتصنيفه معروف بقوته. ذلك أنه كان الأجدر عليه تقديم تنازل مبرر عن أحد الصفقتين العموميتين وتولي إنجاز أحدهما فقط حتى لا يسمى متعسفا في الهيمنة.

الفرع الثالث: ملامح اكتشاف ممارسات الحضر النسبي

يتم اكتشاف الممارسات المقيدة للمنافسة المحضورة نسبيا من خلال نمطين:

أ- **أضرار تنظيم السوق**: في حال أضرت الممارسات التنافسية بتنظيم الأسواق فإن تكون محضورة نسبيا لكونها تحد من الممارسات التنافسية الحرة وتظهر لسببين:

a. إحداث عن متعامل أو أكثر تغيرات في الأسعار بالمنافسة والعمل على تحديدها: وقد يتعلق الأمر بالتخفيض غير العادي أو المبالغة في رفع الأسعار، وفي مجال الصفقات العمومية نجد هنا إبداء أسعار أو مفاوضات منذ إيداع الأظرفة إلى غاية منح الصفقة يعد إخلالا بالمنافسة الحرة والنزيهة، مع استثناء التخفيضات المحتملة في حال تضمنها دفتر الشروط وكذا ضبط وتحسين عرض الحائز على الصفقة بإرادته.

b. التأثير على حرية الدخول للسوق والتجزئة السوقية: قد يحدث وأن تتأثر إمكانية ورود أو دخول متعاملين اقتصاديين جدد سلبا نتيجة المنافسة غير السليمة أو استخدام

سبل غير مقبولة للحصول على توسعة إضافية للتجزئة الإقتصادية للمتعامل الإقتصادي على حساب غيره بشروط لا تنافسية.

ب- **أضرار تتعلق بالعلاقات بين المؤسسات المتنافسة:** ونلتمس فيها تمييز معاملة بعض المتنافسين عن غيرهم بما يخل بفعالية المنافسة في السوق، أو الشروع في توفير شروط غير متكافئة بين المتعاملين الإقتصاديين، بما يخل بالمنافسة أيضا، أو حتى الشروع في إبرام عقود بغية الحصول على خدمات إضافية ليس لها علاقة بأصل العقد بما قد يخل بمستوى التنافس الفعال.

المبحث الرابع: المبادئ التطبيقية لتفعيل المنافسة في إطار مبادئ الصفقات العمومية

إن تطبيق مبادئ الصفقات العمومية التي تضمنتها منظومة الصفقات العمومية (حرية الوصول للطلب العمومي، المساواة في معاملة المرشحين، وشفافية الإجراءات) من الناحية الميدانية لمجال الصفقات العمومية تكاد تكون أهدافا وسيطية يتم بها تحقيق حسن استعمال المال العام ونجاعة الطلب العمومي، غير أن ضمان تحقيق ذلك نجده يتحقق بتحديد نقاط تطبيقية إن لم نسميها مبادئ، يتجسد بها المعنى الحقيقي للهدفين المذكورين آنفا والمحددين بتنظيم الصفقات العمومية كأهداف نهائية، وهو ما نقترح تسميته في "مبادئ تطبيقية" أو وسطية لضبط مجال حرية لمنافسة في الصفقات العمومية يمكن إجمالها في ثلاثة عناصر (BOULIFA، 2013):

المطلب الأول: مبادئ عدم المساس (les principes d'intangibilité)

أسال هذا المبدأ الكثير من الحبر لدى الدراسات المقارنة، فعملية المنافسة التي وردت بالشروط التنافسية بدفتر الشروط المتعلق بطلب العروض أو بالتراضي بعد الإستشارة عند الإقتضاء، يجب أن تكتمل بها المنافسة إلى غاية عملية الإرساء، وإذا ما قررت المصلحة المتعاقدة السماح بتغيير بعد عملية الإرساء منح ميزة للمتعامل المتعاقد معه تختلف عن حكم أو شرط متواجد بدفتر الشروط ويمكنه التأثير على قرارات المنافسة الأصلية لو كان متاحا من أول وهلة فإن هذا الأمر يعتبر مساسا بالمنافسة، غير أن المبدأ قيد التحليل يتعداه للعديد من النقاط نذكر منها أهمها وهي كما يلي:

- يخضع الملحق للشروط الاقتصادية الأساسية للصفقة، فمهما يكن من أمر، فإنه لا يمكن أن يؤثر بصورة أساسية على توازن الصفقة ما عدا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن إرادة الأطراف، وزيادة على ذلك لا يمكن أن يغير ملحق موضوع الصفقة

ومداها في ما يخص زيادة في الخدمات أو القيمة الإجمالية للعديد من الملاحق (باستثناء التبعات التقنية غير المتوقعة) تتجاوز 15 %من المبلغ الأصلي للصفقة بالنسبة لصفقات اللوازم والدراسات والخدمات، و20% بالنسبة لصفقات الأشغال فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبرر لدى لجنة الصفقات المختصة أنه لم يتم المساس بالشروط الأصلية للمنافسة وأنه لم يتم التراجع فيها وأن إعلان إجراء جديد بعنوان الخدمات بالزيادة لا يسمح بإنجاز المشروع حسب الشروط المثلى للآجال والسعر.

- تمنح الصفقة إلى المتعهد الذي يقترح العرض الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية فإن المصلحة المتعاقدة ترتكز على العديد من المعايير المتغيرة تبعا لموضوع الصفقة والتي تضمن تجسيد المبادئ الأساسية للصفقات العمومية.

وتتنوع هذه المعايير كما شهدنا بين معايير التحديد ومعايير المنح أو الاختيار فمثلا إضافة إلى شفافية هذه المعايير المحددة مبدئيا في دفتر شروط التراضي بعد الاستشارة فإنه ليس من الممكن التعديل أو المساس بهذه المعايير بعد تاريخ إيداع العروض من طرف المترشحين. وكمثال آخر لا يمكن تمييز المتعامل المتعاقد معه بجعل كفالة حسن التنفيذ المعلن عنها في المنافسة ككفالة ضمان بعد إبرام الصفقة لأن هذا يعتبر إخلالا بعملية المنافسة الأصلية.

- باعتبار السعر أهم عنصر في منظومة الصفقات العمومية سواء بالنسبة للمصلحة المتعاقدة قصد التحكم في حيز قدراتها المالية وعدم تخطيها لها وتفعيلا لهدف نجاعة الطلبات وحسن استعمال المال العام أو بالنسبة للمتعاقد الذي يهدف إلى تحقيق الربح ، الأمر الذي فرض مبدأ عدم المساس بالأسعار فيما عدا الحالات المشار إليها في العقد والتي يمكن فيها إجراء تعديل على السعر والمتمثلة حصرا في:

  - التغيير في أسعار الصفقات العمومية من خلال مراجعة الأسعار أو تحيين الأسعار.
  - التغيير في شروط تنفيذ الأشغال.
  - التوازن المالي للعقد.

- في إطار إجراء طلب العرض المحدود، يمكن لهيئة تقييم العروض، فيما يخص العروض التي تراها مطابقة لدفتر الشروط أن تطلب كتابيا بواسطة المصلحة المتعاقدة من المرشحين تقديم توضيحات وتفصيلات بشأن عروضهم على أن لا يؤدي ذلك إلى المساس بعروض المرشحين.

- وفي نفس السياق وتفعيلا لمبدأ عدم المساس في إطار تنظيم عدم المساس بالعروض يجب أن يتم التفاوض الذي تجريه المصلحة المتعاقدة مع المترشحين قصد حيازة أفضل عرض من

حيث المزايا الاقتصادية المسموح به ضمن الحالات المنصوص عليها في منظومة الصفقات العمومية ومع ضمان عدم المساس بالعروض.

- كذلك يمكن أن يذهب مبدأ عدم المساس إلى عدم المساس بالكشف العام والنهائي (DGD) والذي يعتبر آخر وثيقة تراكمية يمكن أن توضح المبالغ الفعلية المستحقة عن الصفقة، سيما في مجال الأشغال العمومية، ويستثنى من هذا طبعا الخطأ الوارد عن الإدارة أيا كان مستواها.

المطلب الثاني: مبدأ السرية (le principe de la confidentialité)

ويتجسد هذا المبدأ عمليا فيما يلي:

- سرية العروض المقدمة من قبل المتعهدين حيث يوضع ملف الترشح والعرض المالي والعرض التقني إضافة إلى عرض الخدمات في حالة المسابقة في أظرفه منفصلة ومقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المتعهد ومرجع طلب العروض وموضوعه وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" أو "عرض خدمات" حسب الحالة وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ومقفل ويحمل عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض – طلب العروض رقم ..... موضوع طلب العروض " وكل ظرف يشذ عن الطابع السري للعروض كالظرف المفتوح أو يحمل إشارة ذات خصوصية يكون موضع توضيح في محضر فتح الأظرفة، ليكون محل إقصاء.
- تحظى العروض والحلول المقترحة من قبل كل متعهد خلال عملية التفاوض الذي تجريه المصلحة المتعاقدة من المتعهدين لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية بالسرية وهذا في إطار التفاوض المسموح به ضمن الحالات المنصوص عليها في أحكام المرسوم الرئاسي 247/15.
- نظرا لخصوصية إجراءات إبرام الصفقات العمومية التي تتم عن طريق المسابقة مقارنة ببقية أنماط الإبرام الأخرى فإنه يتم العمل بنظام إغفال مختلف العروض التقنية المالية والخدمات للمتنافسين ويتم تغيير ترميز (التشفير) المتنافسين في كل عرض عبر مراحل تقييم العروض التقنية قبل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وعرض الخدمات من قبل لجنة التحكيم، وأخيرا لجنة تقييم العروض المالية وفي نفس الإطار، لايتم فتح أظرفة الخدمات في جلسة علنية حفاظا على سرية عروض الخدمات المقدمة من قبل المتنافسين.

وتجدر الإشارة أنه وتفعيلا لمبدأ السرية فإنه تتنافى العضوية في لجنة التحكيم مع العضوية في لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض وذلك إذا تعلق الأمر بنفس الملف.

تقصى عروض المترشحين، الذين ترد في أظرفة عروضهم التقنية كل معلومة تتعلق بمبلغ العرض المالي بالنسبة لطلب العروض المحدود، وكذلك الحال بالنسبة لأظرفة الخدمات أو أظرفة العروض التقنية بالنسبة للمسابقة.

- وفي إطار تفعيل مبدأ السرية ولضمان سرية مداولات هيئة الرقابة الداخلية المتعلقة بتقييم العروض تنحصر المشاركة في جلسات التقييم على الأعضاء المعنيين فيها لا غير كما تجري هذه الجلسات بشكل مغلق.

المطلب الثالث: مبدأ تتبع الأطوار(le principe du traçabilité)

يتم تجسيد هذا المبدأ عمليا من خلال ما يلي:

- في إطار مبدأ تتبع الأطوار، يجب على المصلحة المتعاقدة متابعة أطوار المفاوضات التي تجريها مع المترشحين ضمن ما هو مسموح به في منظومة الصفقات العمومية سواء تعلق الأمر بضبط الصفقة أو تحسين العرض أو تفاوض حول شروط تنفيذ الصفقة أو تفاوض حول السعر، حيث تحرص المصلحة المتعاقدة على ضمان تتبع أطوار المفاوضات كتابيا في محضر أو محاضر عند الاقتضاء.
- في حالة اعتماد الإجراءات المكيفة من قبل المصلحة المتعاقدة في الصفقات التي يساوي فيها أو يقل المبلغ التقديري للحاجات اثني عشر (12) مليون دينار للأشغال واللوازم وستة (06) ملايين دينار للدراسات والخدمات والتي لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية، تعد المصلحة المتعاقدة إجراءات داخلية لإبرام الصفقات العمومية في شكل أشبه ما يكون بنظام داخلي عليها إتباعه قصد انتقاء العرض الأفضل من حيث المزايا الاقتصادية. ويتجسد ذلك من خلال الإشهار الملائم والاستشارة الكتابية لمتعاملين اقتصاديين مؤهلين، ويوضح ذلك إجباريا بالتقرير التقديمي المعد عن الآمر بالصرف أو المسير العمومي الموضح لآليات إرساء المنافسة.

ويجب أن يكون الإشهار الملائم لموضوع الحاجات المتعلقة برسالة الاستشارة الكتابية التي تبلغ المتعاملين الاقتصاديين المعينين من قبل المصلحة المتعاقدة أوسع ما أمكن. وتستوفي المصلحة المتعاقدة في ذلك إثبات الإشهار كتابيا بما يضمن تفعيل مبدأ تتبع الأطوار ، كالإشهار في الإذاعة مثلا.

- يجب مهما يكن من أمر أن تكون مراحل إبرام الصفقات العمومية المذكورة سابقا موثقة ويحتج بها عند الطلب أمام هيئات الرقابة الآنية أو البعدية حسب الحالة.

الخاتمة

قد يبدوا لمتتبع موضوع الصفقات العمومية وفق استحداث نصوصها الجديدة، سيما آخرها المتمثل في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ لـ 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أن عملية إبرام الصفقات العمومية يتوقف قيامها على التحديد الصحيح للحاجات ومنع التحصيص لاحترام حدود اختصاص لجنة الصفقات العمومية والإجراءات واجبة الإتباع فقط (الإجراءات الشكلية أو الكيفية) فقط ومن خلال مبادئ حرية الوصول للطلب العمومي وشفافية الإجراءات والمساواة في معاملة المرشحين، إلا أن التطبيق الميداني والذي توضح تقارير هيئاته الرقابية على مختلف مستوياتها تواجد حالات فساد تطبيقي لإبرام الصفقات العمومية كما تمليه أحكام المرسوم آنف الذكر، تجعل بما يجعل مجالا للشك أن تساؤلاتنا لكل الميسرين العموميين للصفقات العمومية بما فيهم الفاسدين حول كونهم يحسنون تسيير المال العام وبالنجاعة المطلوبة وفقا للمبادئ آنفة الذكر، بأن تجاوبهم سيكون إيجابيا طبعا، ومنه نجد أن تطبيق مجال الصفقات العمومية الذي يرتكز على مبدأ حرية المنافسة في حصة جوهرية منه، يحتاج إلى مبادئ تطبيقية وعملية يتعرف عليها أعوان الرقابة في خرجاتهم التفتيشية والرقابية تجعل من المبادئ الثلاث المذكورة بالمرسوم وأعلاه أهدافا وسيطية، وتتمثل المبادئ الثلاث كما شهدنا في مبادئ عدم المساس، ومبدأ السرية ومبدأ تتبع الأطوار بالتوثيق. الأمر الذي سيجعل الصفقات العمومية، في حال العمل بهذه المبادئ، تخرج عن ملامح الممارسات المحظورة والمقيدة للمنافسة الحرة بالأسواق المختلفة والتي ذكرناها أعلاه، وبهذا نقترح التوصيات الموالية:

- ضمان تكوين كل أعضاء الرقابات الداخلية على الصفقات العمومية، وتعيينهم فرادى بموجب مقرر تعيين، يتضمن في حيثياته مستوى التكوين المكتمل، وتمييزهم في إطار الترقية بالدرجات ليستفيدوا من المدة الدنيا طيلة مدة عضويتهم،
- ضرورة توفير دفاتر شروط نموذجية، عن الدوائر الوزارية بمختلف مجالات النشاط،
- ضرورة توفير بوابة إلكترونية، مع الولوج العاجل في مجال رقمنة مجال الصفقات العمومية بما يضمن تطبيق المبادئ التطبيقية أعلاه مجتمعة،
- ضرورة توضيح المبادئ التطبيقية أعلاه وجعلها محل اهتمام كل الفاعلين في مجال الصفقات العمومية بما يضمن تضييق الخناق على الفساد في هذا المجال،

- توفير تكوين تطبيقي ما أمكن لقضاة المحاكم الإدارية في القضاء الاستعجالي بمجال الصفقات العمومية، بما يضمن تقويمهم العاجل لأي اختلال عاجل في إرساء الصفقات العمومية قبل إبرامها،

قائمة المراجع

- BOULIFA, B. (2013). *Marches publics: dictionnaire thématique.* Alger, Algerie: Berti Edition.

المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 27منه .(16 08 ,2015) .*يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام* .الجزائر.

المرسوم الرئاسي 15-247، المواد 39إلى 48منه .(16 08 ,2015) .*المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام* .الجزائر.

المرسوم الرئاسي 15-247، المواد 49إلى 52منه .(16 08 ,2015) .*المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام*، .الجزائر.

المرسوم الرئاسي 15-247، سيما المادة 96منه .(16 08 ,2015) .*المضتمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام* .الجزائر.

المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سيما المادة 27 منه،. (2015). الجزائر: مرسوم رئاسي.

المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سيما المواد 97إلى 107منه .(16 08 ,2015) .*المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام* .الجزائر.

قابة صورية. (2017). الآليات القانونية لحماية المنافسة. *أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص*. الجزائر العاصمة، الجزائر: جامعة الجزائر 1.

مختار ,ا .ب .(2017) .محاضرات مقياس الصفقات العمومية .(pp. 61-64) .تندوف، الجزائر :المركز الجامعي علي كافي بتندوف، الجزائر.